

جمعية هلالية الخميل للخدمات الإنسانية

مسجلة بالرقم (1322) تحت اشراف
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

آلية الإبلاغ في حال وجود شبهة غسيل الأموال وتمويل الارهاب
تم اعتمادها في اجتماع مجلس الادارة رقم (3) بتاريخ 27 / 4 / 1446 هـ

تم اعتماد
14



وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
تأسست عام
1421 هـ
جمعية هلالية الخميل للخدمات الإنسانية

مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية هلالية الخميل للخدمات الإنسانية (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيضاً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى رئيس مجلس إدارة الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول لجنة المراجعة الداخلية في الجمعية .

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة المراجعة الداخلية / الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ الى المدير التنفيذي أو مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على المدير التنفيذي أو مدير الشؤون المالية والإدارية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة المراجعة الداخلية توصياتها الى المدير التنفيذي للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

موضوع الاجتماع	معرض اجتماع
الاجتماع الثالث لجمعية هلالية الخميل عام ١٤٤٦ هـ	

مكان الاجتماع	صالة الاجتماعات بمقر الجمعية	تاريخ الاجتماع	وقت بداية الاجتماع	٤ مساء
		٢٧ / ٤ / ١٤٤٦ هـ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٤ م		
المشاركون	الاسم	ملاحظات		
	١	هلال بن كبيش بن مشعان الخميل (رئيس مجلس الإدارة)		
	٢	نواف هلال كبيش العتيبي (نائب رئيس المجلس)		
	٣	نايف صالح مبارك العتيبي (عضو مجلس الإدارة)		
	٤	مبارك بن زايد بن مبارك الدماسي (عضو مجلس الإدارة)		
	٥	مساعد بن صالح بن مبارك العتيبي (عضو مجلس الإدارة)		

ملاحظة :- لم يتغيب أحد من الأعضاء .

محاور الاجتماع
<ol style="list-style-type: none"> ١- مناقشة لائحة دور مجلس الإدارة في التعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢- مناقشة آلية التدقيق لاختيار فاعليه وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال ٣- مناقشة سياسة مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٤- مناقشة تعيين مسؤول الالتزام بالجمعية وتحديد مهامه الوظيفية. ٥- مناقشة آلية الإبلاغ في حال وجود شبهه غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٦- مناقشة اليه تحديد وتقييم وفهم وتوثيق ومخاطر جرائم تمويل الإرهاب ٧- مناقشة سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ٨- مناقشة سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال، وجرائم تمويل الإرهاب ٩- مناقشة لائحة إجراءات اختيار المستفيدين ١٠- مناقشة سياسة الالتزام والامتثال . ١١- مناقشة آلية ملف تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة وطرق التعامل معها والحد منها .

<p>١- بعد المناقشة تم اعتماد لائحة دور مجلس الإدارة في التعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب</p> <p>٢- بعد المناقشة تم اعتماد الية التدقيق لاختيار فاعليه وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحه غسل الأموال</p> <p>٣- بعد المناقشة تم اعتماد سياسة مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب</p> <p>٤- بعد المناقشة تم اعتماد تعيين الأستاذ / نواف هلال كبيش العتيبي مسؤول الالتزام بالجمعية وتحديد مهامه الوظيفية كما في القرار المرفق</p> <p>٥- بعد المناقشة تم اعتماد الية الإبلاغ في حال وجود شبهه غسل الأموال وتمويل الإرهاب .</p> <p>٦- بعد المناقشة تم اعتماد الية تحديد وتقييم وفهم وتوثيق ومخاطر جرائم تمويل الإرهاب .</p> <p>٧- بعد المناقشة تم اعتماد الية سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب</p> <p>٨- بعد المناقشة تم اعتماد الية سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .</p> <p>٩- بعد المناقشة تم اعتماد لائحة إجراءات اختيار المستفيدين .</p> <p>١٠- بعد المناقشة تم اعتماد سياسة الالتزام والامتثال .</p> <p>١١- بعد المناقشة تم اعتماد آلية ملف تقييم المخاطر الكامنة والمتصلة وطرق التعامل معها والحد منها</p>		قرارات وتوصيات الاجتماع	
معد المحضر	رئيس مجلس الإدارة / هلال الخميل	تاريخ إعداد المحضر	٢٧ / ٤ / ١٤٤٦ هـ
وقت انتهاء الاجتماع	الساعة ٥:٠٠ مساء	تاريخ الاجتماع التالي	

وعلى ذلك جرى توقيع الأعضاء :

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	هلال بن كبيش بن مشعان الخميل
	نائب رئيس مجلس الإدارة	نواف هلال كبيش العتيبي
	المسؤول المالي	نايف صالح مبارك العتيبي
	عضو مجلس الإدارة	مبارك بن زايد بن مبارك الدماسي
	عضو مجلس الإدارة	مساعد بن صالح بن مبارك العتيبي

وتقبلوا أطيب تحياتنا ،،،

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

الختم

هلال كبيش الخميل العتيبي